هذا غير كاف في توجيه الاقربية لان الاب يشاركه فيه فالاولى توجيهه
بقوة عصوبته باعتبار نقله للاب من العصوبة الى فرض السدس وبانه
يعصب اخته بخلاف الاب ولا يقال قدموا عليه الاب في الصلاة على الميت
والتزويج لان المنظور اليه ثم الولاية وهي في الاب اتم والمنظور
اليه هنا قوة التعصيب وهي في الابنا اظهر قوله لانه يقوم مقام ابيه وكان
جهة البنوة مقدمة على غيرها والبعيد من الجهة المقدمة يقدم
على القريب من الجهة الموخرة قوله ثم ابوه ما لم يكن للميت اخوة
لابوين او لاب فان كانوا فهم في درجته لاستوايهما في الادلا الى
الميت فان كلا منهما يدلي الى الميت بالاب بل كان القياس تقديم
الاخوة عليه لانهم ابنا ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من
الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة
الفرع تقتضي قوة الاصل لكن ترك ذلك لاجماع الصحابة على عدم تقديمهم على
الجد فشرك بينهما وقدم الاب عليهم لانهم ادلوا به بخلافهم مع الجد قوله ثم
الاخ للاب والام صوابه التعبير هنا بالواو لان الجد في مرتبة الاخ الشقيق
والاب قوله يدلي بنفسه كذا في خط الش ولو ذكر الاب لتكون الجملة صفة
له كان اظهر ويمكن جعلها حالا من الاب فيوافق ما قدمه من قوله في
الاب لادلا سائر العصبات به لكن يقدح في ذلك توجيهه ابني الاخ
بادلايهما بانفسهما وكانه اراد بذلك كونهم عصبة بالنفس فقوله يدلي
بنفسه خبر بعد خبر والضمير يرجع لابن الاب لا للاب وفيه ما لا
يخفى ثم انه لم يوجه تقديم الشقيق منهم على الذي لاب ووجهه انه اقوى
لزيادة قرابة الام اذ الانفراد بقرابة كالتقدم بدرجة قوله الذين يتعصبون
بانفسهم هذا يقتضي تقديم المعتق على البنت والاخت وليس مرادا قوله جمع
عاصب قال ابن مالك وشاع كلا عامل وكامله قوله وشرعا من ليس له سهم الخ هذا الحد
يدخل ذوي الارحام اذا ورثناهم فالاولى ما تقدم وهو كل ذكر نسيبه وارث ليس
بينه وبين الميت انثى وذو الولا لكنه هذا قاصر على العصبة بالنفس والش
مراده مطلق العاصب غير انه يشمل غير المراد وهم ذوو الارحام واستعمدهما
تقرير ان المعنى الشرعي هنا لتمولها المعتق وعصبته اعم من اللغوي وهو
نادر قوله وبنفسه وبغيره ومع غيره معاين العصبة بالغير بالبنات مع اخيهن
والاخوات مع اخيهن لكنه لا يصدق على العصبة بالنفس والغير انه
يورث

يرث التركة اذا انفرد كما هو فرضنا المسألة بل هو قاصر على العصبة بالنفس
لان المحكوم عليه بانه عصبة بالغير من يرث بالفرض وهو لا يستغرق التركة
اللهم الا ان يقال المراد اذا انفرد مطلق العصبة عمن يرث فيصدق باجتماعه
مع معصبه وعبارة الموجز قوله بنفسه وبغيره ومعا يريد بهذا ان الابن
مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا
اخذ جميع المال زيادي صادق بذلك اي بالعصبة بالنفس والعصبة
بالغير كزوج وابن وبنت فيصدق عليهما انهما ورثا ما فضل عن الفرض
قوله وبالعصبة مع غيره اي كزوج وبنت واخت وكمال الش فان الاخت قال م
ترث ما فضل عن ذات الفرض قوله هن البنات الشامل لبنات الابن قوله
غير ولد الام لانه لا يعصب اخته قوله فليس لهن اي للاخوات حال
يستغرقن المال اي على انفرادهن قوله ويرشد اليه اي التقديم قوله شبه
اي الولا به اي بالنسب والمشبه دون المشبه به لان التشبيه الحاق
ناقص بكامل فهو دون النسب لتاخره عنه ولان الاناث فيه
لا يرثن الا من باشرت العتق بنفسها قوله ثم عصبته اي المعتق
فهم مقدمون على معتق المعتق كما هو ظاهر وصرح به الش فيما ياتي
فقال وسكت عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق
المعتق الخ ومن مسألة القضاة وهي امراة اشترت اباها فعتق عليها
ثم اشترى هو عبدا واعتقه فمات الاب عنها وعن ابن ثم مات
عتيقه عنهما فيكون ميراثه للابن دونها لانه عصبة المعتق وهي
معتقة المعتق وعصبة المعتق مقدمة على معتق معتقه ويقال اخطا
فيها اربعماية قاض غير المتفقهة واشار السبكي في فتاويه الى ذلك بقوله
اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما * وصار له بعد العتاق موالي * واعتقهم
ثم المنية عجلت عليه وماتوا بعده بليالي * وقد خلف مالا فما حكم ماله المنية
هل الابن يحويه وليس يبالي * ام الاخت تبقى مع اخيها شريكة * وهذا من
المذكور جل سوالي * واجاب بقوله: للابن جميع اذ هو عاصب * وليس
لغرض البنت ارث موالي * واعتاقها تدلي بعد عاصب * لذا الحجبت فاعلم
حديث سوالي * وقد غلطت فيها طوايف اربع * مئين قضاة ما وعوه
ببالي قوله العصبتين تثنية اخويهما قوله لانها اي بنت المعتق ابعد منهما
اي من بنت الاخ وبنت العم قوله كالمرتع اي لاتيانه بثم الدالة على الترتيب

Copyright © King Saud University